## المبحث الخامس
## المصالح المترتبة على الوقف الذري

وبعد فإن الوقف الذري ـ رغم وجود بعض المآخذ عليه ـ فإنه يظل صدقة وقربة على ما يتوهم أنه مأخذ، لكن ذلك لا يمنع من إصلاح بعض أحكامه، وحسن تنظيمه، إذا أخلصت النيات، وصحت الدوافع والمبررات.

**وفيه مطالب:**

### المطلب الأول
### المصالح الشرعية

١ ـ الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن الله تعالى وكذا رسوله ﷺ قد رغّبا في البذل والإنفاق، والتصدق على من هو في حاجة من العباد، ورفع الضيق والحرج والمشقة عن الفقراء والمساكين، فكيف إذا كانوا هم ذريته فالأجر يُضاعف للصدقة والصلة، وكذا الاقتداء بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان.

٢ ـ أن الوقف على الذرية داخل في صلة الرحم، قال تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢].

❋ ❋ ❋

(١) من آية ٣٦ من سورة النساء.

(٢) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

## المطلب الثاني

## مصالحه الاقتصادية

١ ـ أن في الوقف على الذرية حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية، ونحو ذلك.

٢ ـ أن في الوقف على الذرية ضماناً لبقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذراريه.

٣ ـ أن الوقف فيه علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر، وقلة ذات اليد، والعوز والحاجة.

٤ ـ أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتاً لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعي مصالحه والمحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطفون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزماناً متعددة، ولأجيال متلاحقة.

٥ ـ أن في الوقف على الذرية إيجاد فرص عمل مرتبطة بالوقف، كنظارة الوقف وغير ذلك مما يشترطه الواقف.

٦ ـ أن في الوقف على الذرية تقليباً وتدويراً لمنفعة العين الموقوفة من حيث تأجيرها أو سكناها من الواقف إلى الموقوف عليهم إلى مستثمري الأوقاف في كل عام، وفي أجيال متلاحقة.

٧ ـ أن في الوقف على الذرية زيادة في دخل الموقوف عليهم من خلال

توزيع الثروة الناتجة عن الوقف على الذرية، ومن ثم قدرتهم على الاستهلاك، وتلبية حاجاتهم الضرورية، وبالتالي عدم حبس الثروات في أيد معدودة، بل تنتقل إلى الموقوف عليهم جيلاً بعد جيل، وفي أزمنة متطاولة[١].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثالث

## مصالحه الاجتماعية

١ ـ أن الوقف على الذرية يحقق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة ويوجد التوازن في المجتمع، حيث قد جعل الله تعالى الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقات والقدرات، فيقوى به الضعيف، ويعان منه العاجز.

٢ ـ أن الوقف على الذرية سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فبالوقف تدوم الصلة، ويتحاب الناس.

٣ ـ أن الوقف على الذرية ساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في الأسرة الواحدة من خلال عدالة التوزيع، وتمكين الفقير من تحصيل حاجاته الضرورية.

٤ ـ أن في الوقف على الذرية إظهاراً لمبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم والتوادّ بين الذرية وبين الواقف، وبالتالي قتل روح الأنانية المادية التي قد يتصف بها بعض الناس، فيحرم أقرب الناس إليه.

٥ ـ أن في الوقف على الذرية تعزيزاً لجانب أخلاقي وسلوكي هام في ذرية الواقف، وهو إغلاق أبواب الانحراف عنهم، حيث يؤوي هذا الوقف

---

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية؛ للطفيل ص٣٨ ـ ٤٣، أهمية الوقف وأهدافه؛ للزيد ص٧٨ ـ ٨٠.

النساء اللاتي طلقن حتى يتزوجن، والذين لا أعمال لهم ولا طريق لهم إلى الكسب، فيغنيهم هذا الوقف عن تكفف الناس وسؤالهم، فتنقطع حاجة هؤلاء الذين قد تُلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر والعوز والحاجة.

٦ ـ أن في الوقف على الذرية إشاعة لروح التراحم بين الواقف والموقوف عليهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك الاجتماعي، فالواقف شعر بحاجة ورثته فآثرهم بإحسانه، والموقوف عليهم قدروا لواقفه شعوره بهم، فأحسنوا بره، وأوفوا الدعاء له، فكان الوقف الذري طريقاً من طرق بر الأولاد بوالدهم.

٧ ـ أن في الوقف الذري رعاية اجتماعية لفئات خاصة من الذرية مثل الأيتام، والمعاقين، والمساجين، وأسرهم[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب الرابع

## المصالح العامة للوقف الذري

١ ـ أن استمرار الوقف الذري يسهم في استمرار الأوقاف الخيرية الأخرى، وبالتالي قد تنتشر الأوقاف المشتركة التي تجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، مما ينمي الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

٢ ـ أن نظام الوقف ـ سواء كان ذرياً أو خيرياً ـ الأصل في أموره أن

---

(١) دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي لعبد الله بن ناصر السرحان ص٢٣ ـ ٣١، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٥ ـ ٨١، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/ ١٣٧ ـ ١٤١.

تكون منضبطة، والتصرفات فيه منوطة بأحكام الشرع، والقائمون عليه من النظار يحافظون عليه، ويبتعدون عن العبث به، ويخضعون في تصرفاتهم ورعايتهم للوقف للمراقبة القضائية والمحاسبة حتى لا يدخل ذلك الوقف تبديل، ولا يعتبر إلا بوجوه شرعية، فليس فيه خروج ولا انحراف عن شروط الواقف الشرعية وأحكام الشرع المرعية.

٣ ـ أن في أحكام الوقف الذري تكاملاً مع أحكام الميراث ومع أحكام الهبة والوصية، وكلها أحكام فيها من البر والإحسان والصلة الدالة على سماحة الإسلام وعدالته ورغبته في العطاء والإنفاق في وجوه الخير والنفع[١].

**والخلاصة**: أن الوقف الأهلي كالوقف الخيري سواء بسواء، مشروع، وأنه من الدين، وأنه لازم بمجرد الصيغة، لا يجوز لكائن من كان إبطاله، دل عليه السنة الصحيحة، والإجماع العلمي من الصحابة والتابعين وسلف صالحي الأمة.

وما زعمه المخالفون مضاراً للوقف ليس راجعاً إلى نفس الوقف، إنما يرجع إلى سوء الإدارة، أو عدم التربية الصحيحة، أو إهمال القضاة، أو منافسة المستحقين للناظر، أو عدوان بعضهم على بعض.

على أنه يقابل هذه المضار العارضة من المنافع ما هو أرجح وأولى بالاعتبار في نظر العقل الصحيح.

فالوقف تصرف من التصرفات المشروعة، والأصل في تصرفات المسلمين الصحة، فلا يجوز التعرض لنقضها إلا إذا وجد الناقض المعتبر

---

(١) الآثار المترتبة على الوقف على الذرية / ضمن كتاب مؤتمر الأوقاف ٢/ ٦٣، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبد الرحيم الخالد.

شرعاً، كيف وما من وقف إلا وصدر به حكم من الحاكم الشرعي بصحته وإقراره على ما هو عليه إما صريحة أو ضمناً.